

٢٦
عليه ودفنه وإثنا لا يفسلان
ولا يعلو عليها الشهيد
في معركة المشركين
والسقط الذي لم يستقل
صارخا ويفسل الميت
وشرأو يكون في أول
غسله سدا روا وفي آخره شيء
من الكافور ويكافن
في شاذة اشواب بيض

ويحل للنساء يسيره
الذهب وكثيره في
التحريم سوا اذا كان
بعض الثوب ابريسما
وبعضه قلنا او كنانا
جاز لبسه ما لم يكن الا
بريسم غالبا **فصل**
ويلزم في الميت اربعة
اشياء غسله و تكفينه والطلاة